ربلده امام المسندان زيد قرنى هند صغيره يى كفوخاطبى عمروه تزويجدن امتناع ايلسه زيد اول بلده ده حاضر ايكن هندك ولايت تزويجى ولى ابعدى اولان لابوين قرنداشى بكره مى انتقال ايدر بو حينده اول بلده قاضيسى بشر عمروه تزويج ايدر مى الجواب اول بلده قاضيسى بشر عمروه تزويج ايدر

بو صورتده بشر هندى كفو خاطبى عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد هندك اوكفو خاطبى اولان بكره تزويج ايده رم ديسه قولنه التفات اولنور مى الجواب اولنماز

هند صغيره يى ولى اقربى لابوين عمى زيد كفوى عمروه مهر مثليله شهود محضرلرنده تزويج ايدوب بعده عمرو هنديى وطى ايتدكدنصكره صغيره ايكن طلاق رجعى ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولمدين هنده مراجعت ايلمسه زيد فوت اولمغله هندك حالا ولى اقربى اناسى زينب مراجعتده بنم رضام يوغيدى اوبله اولنجق مراجعتك صحيحه دكلدر ديوب هنديى عمرودن تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى الجواب اولماز

باب الاكفا

هند بالغه نصرانيه نفسنى زيد نصرانيه تزويج ايلسه هندك باباسى عمرو اذنم يوغيدى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز

باباسى مسلم اولميان زيد هند بابلسى مسلم اولان هند مسلمه يه كفو اولورمى الجواب اولماز

مسلم اولوب لكن قبطى اولان زيد سادات كرامدن عمروك قرنى هنده كفو اولورمى الجواب اولماز

زيد صالح قزى هند شريفه صغيره يى عمرو قبطى اولوب كفو اولمديغى بلمدين كفوى اولمق ظنيله عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد عمرو كبى قبطى واجهل ومكاسب رديه يى مرتكب اولديغنه واقف اولدقده عقد مزبورى سنى فسخه قادر اولورمى الجواب اولور

باباسى وباباسنك باباسى حر الاصل اولان زيد حر الاصل اولان هنده كفو اولورمى الجواب اولور

هند بالغه نفسنى شهود محضرلرنده كفوى اولميان زيده تزويج ايتدكده

هندك

دلوكان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا ينتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضى ولو عضل الولى الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجها فيزوجهما القاضى لكن تزويجه نيابة عن العاضل باذن الشرع لا العبرة لان العاضل ظالم بالمنع والقاضى كف ازدى الظلمة فنبغى لرى فى تزويج الصغير والصغيرة من كتاب النكاح

وسئل شمس الائمة اوز جندى عن صغيرة زوجها اخوها فزوجها القاضى من غير امر الاخ قال لا يجوز الا ان يكون غايبا او عاضلا فح يجوز تتمة البزازيه فى فصل فى مسائل الولى من كتاب النكاح

والفرق بين الطلاق الرجعى والباين اربعة عشر خصلة احدها ان الطلاق الرجعى لا يحتاج الى تجديد الى رضا المراة والثانى لا يحتاج الى رضا الولى ان كانت المراة صغيرة سف فى كتاب الطلاق

وفى المحيط الكفاة بين الذميين لا يعتبر وليس للولى ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها دايك اولناس لعرف لا لعدام الكفاة لتسكين الفتنه فى الفصل خامس فى الكفاة

ومسلم سفينه ليس كفوا للتى لها اب واحد فى الاسلام تاتارخانيه فى الاكفا

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض لعدم الكفاة وانما رضى بنية على ظن انه كفو قاضيخان فى الكفاة

هندك ولى اقربلرندن لابوين قرنداشى عمرو عقد مزبوره راضى اولمسه حالا هندك اقرب لابوين قرنداشى بكر بن راضى اولمم ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز

هند بالغه نفسنى شهود محضرلرنده ولى اقربى باباسى زيدك اذننسز كفوى اولميان عمروه تزويج ايدوب بعده عمرودن بر ولد كتورسه حالا زيد راضى اولميوب هنديى عمرودن تفريقه قادر اولورمى الجواب اولماز

زيد هنديى رضاسيله شهود محضرلرنده تزويج ايتدكدنصكره زيد سنسنز اولمغله كندويه ختان ايدرسه هند مجوحينه عقدده سنسنز اولمغله باكه كفو اولماز ديو كندوبى تفريق ايتمكه قادره اولورمى الجواب اولماز

هند معتقه بالغه نفسنى ولى اقربى كندوبى اعتاق ايدن زيد متوفانك اوغلى عمروك اذننسز كفوى اولميان بكره تزويج ايدوب لكن هندك بكردن ولدى اولمسه عمرو راضى اولميوب هنديى بكردن حاكمه تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور

هند بالغه نفسنى ولى اقربى باباسى زيدك اذنيله شهود محضرلرنده كفوى اولميان بكره تزويج ايدوب بعد الدخول بكر هنديى بائنا تطليق ايتدكدنصكره هند نفسنى زيدك اذننسز ينه بكره تزويج ايدوب لكن هندك بكردن ولدى اولمسه زيد راضى اولميوب هنديى بكردن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور

زيد صلبى اولان عمروك صغيره قزى هنديى استنكاح ايتدكده بعض كمسنه لر زيد صالح ومتدين در ديملريله عمرو هنديى زيده تزويج ايتدكدنصكره زيدك شارب الخمر اولديغى ظاهر اولسه هند بالغه اولدقده راضيه اولميوب حاكمه مرافعه اولدقده حاكم هنديى زيددن تفريقه قادر اولورمى الجواب اولور

فصل فى نكاح الوكيل

هند نفسنى عمروه تزويج مراد ايتدكده عمروك قولى بكرى تزويجه وكيل ايدوب بكر دخى شاهدين محضرلرنده هنديى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولور

ورضا البعض كالكل لو استووا فى الدرجة والا فللاقرب الفسخ تنوير الابصار فى باب الولى

وله اى للولى الاعتراض فى غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز مالم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لئلا يضيع الولد لعدم مربيه كذا فى الخانية درر فى باب الاولياء

ثم الكفاة تعتبر فى النسب والاسلام والحرية والمال والديانة والحرفة قاضيخان فى الكفاة

واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ مالم تلد منه قاضيخان فى الكفاة

والولى هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث ملتقى الابحر فى باب الاولياء

وان زوجها الولى غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولى كان للولى ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له الفسخ خانيه فى فصل الكفاة

زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت ولم ترض ابوها وكان غالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما تتمة المفتى فى مسائل الولى

فلا يصح وكالة المجنون والصبى الذى لا يعقل واما البلوغ والحرية فليست بشرط لصحة الوكالة فيصح وكالة الصبى العاقل والعبد ماذونين كانا او محجورين وهذا عند اصحابنا بدايع الصنايع للكاشانى فى اول الوكالة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1